فيجب بتغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد
وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم
يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان الولادة بعد موت الزوج لا يعلم انه
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا
اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او لعدم العدالة
يعتبر اقراره في الارث في حقه وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر
وفي حق غيره ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت
فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة
امراة فيلاعن ان نفاه اي بعد ما يثبت ولادتها بشهادة امراة نفى الولد اي قال
ليس مني ولاقل منها لا النسب عطف على قوله لستة اشهر فاذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج
الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح
لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة لم يقع هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يقع لان الولادة يثبت بشهادة امراة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان
الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها
لان كلا منهما يوجد بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة هذا عند ابي
حنيفة رح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا بد من الحجة وله ان
اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها
لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق
سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او
اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم
بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة

امراة فهي ام ولده والطفل عطف على قوله لامته سواء بقي ومات فقالت ام الطفل
هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت
المراة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه
نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وقد طلقت في بينها
لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام بلا اجرها طلقت او لا ثم امها
وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب وام
ثم لام ثم لاب فان خالة اخت الام فالخنثى لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب
وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من
طرف الاب ثم عمة اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب ويقدم اخته لاب
وام ثم لام ثم لاب بشرط حرمتهن فلا حق لامة وام ولد فيه اي في الولد والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان
يألف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف و
هذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين
فاذا خيف تألف الكفر ينتزع منها وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ويحرم كما لو
نكحت عمه وجدة جده اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على العاملين
والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح يسقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا خيار للطفل
فلا فائدة لمعتوه والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر الخصاف رح بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رح حتى تشتهي
وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي اي الام والجدة احق بالبنت حتى
تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط اي
السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة
والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة